القانو نية/الامورالمالية/شعبة الاستثمار
ق / ٨٠٣ عامة

٩٧٠٨

٢٠٢٠/٣/١٢

إلى/مكتب الوزير

م/ محضر الجلسة ١٠٠٢ المنعقدة ٢٠٢٠/١/٢٩

تحية طيبة ..

كتابكم ذي العدد ٦٤٧ في ٢٠٢٠/٣/٢ وبشأنه نود ان نبدي الاتي:-

١ - تؤيد هذه الدائرة ماورد بالفقرة (٢) من مذكرة المستشار القانوني المرفقة طي كتاب شركة التأمين الوطنية المتضمنة (تخضع السلفة لاحكام المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل بضمنها مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية).

٢ - لاطفاء اي مبلغ يقتضي ان يكون بسند قانوني كما نود اعلامكم بأنه لايقتصر على الشهيد حيث نصّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ٦٢٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمتوفي والذي لا زال نافذاً بانه (يشطب الدين الحكومي المترتب بذمة المدين اذا ثبت وفاته دون أن يترك اموالاً فأن كان له تركه تستثنى حصص الورثة القاصرين منها وتسديد الدين الحكومي مما تبقى من التركة باستثناء ديون المصارف وديون مؤسسات القطاع العام الناجمة عن نشاطها التجاري).

...مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مديرعام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/٣/